الذي يبقى وهو لا يوكل وأما الطاهر الذي يضربه فيه فقط جاز أكله، وجاز مجتمعة فلابد كله وإن
أدرك في بقية الموت يضرب ويفحص بحس الحياة فلا يوكل لانه قد يكون موته والسقطة وسئل عن البعير
إذا طلي مع نجس فقيل لا يوكل والصواب أكله وعن ترجبة الجواد والتعمية عنده وإنما مبلغ الزكى
والبينة في قدر واحد لم يوكل الذي تسقيه بالنجس وأيضا قيل أو الفقراء فلم تم سقطت فيه جرادة
فلا يوكل العلام التذكية ويوكل ما في القدر معها ولا يكون نجسا في الراجح فيها عنده وقد لا ينبط
منه الميت قيل أنها تنزع هوت [illegible] من قبيح العلاج أو صيد البحر فيحتاج الى نية الذكاة وهل تذكى
بقطع يدها أو رجلها أو جناحها وفي الحلق وزوال رأسها على القول بوجوب التذكية فأجاب
القول في البيض كما ذكر لانه ينشر والعاسل وجه القول بالكلية لعدم شيء تشربه وعدم تحلل اجزا
به وذلك خلاف في حال وانظر إذا طلي بزعوان البياض فإن احمر واصفر فلا يوكل والأكل أقيس
ولم يجب فيه عن بقية السؤال وسئل عن مدموج [illegible] غلة منتنة الى البدن فما اختياركم
من الخلاف فيها وعن أجوبة متقدم بالكلية الأورع وعن التوقف عن الأكل وعن [illegible] والتصدق بها
على الفقير أو أي حارث توكل مطلقا وأهل الطريقة لا يراعون الغلصمة ولا يلتفتون الجهة
والتوسع أولا وإن تركت تحراز هل يوكل يشرك البيع مع البيان وكيف إن لم يصدقه وعن السيمون [illegible]
موضع لا توسط البيطار والشاة المريضة إذا تحت فصار لها مطا ولم تتحرك وكانت حية قبل الذبح بلا
شك بقول الذابح بدال عليه سيلان الدم فأجاب الصواب عندي أكلها لمن احتاط فلا يبيعها
أو لا يتصدق بها حتى يبين ما لم يوثق به في البيان فعل يوثق به وإن باع من عنده البائع وما
ذكرتم من الورع فيه صعوبة إلا من أراد الاحتياط لا تحويها فيجعل بما أداه إليه اجتهاده
والمعتد يجتهد بما ظهر له من ذلك فيها فيسير له خلاف المتقدمين والمتأخرين والشاة إذا كانت حية
في حال الذبح أكلت سال دمها أو لم يسل إذ الذكاة وقعت في حياتها عند الله تعالى وسئل
من أهل عن شاة مريضة تأكل وترقد وربما خاف عليها أربابها الموت فجاء بها الجزار فإذا أنها على آخر
رمق فذبحنا وجرى عنها [illegible] ولم تتحرك فجاء [illegible] وذلك فقال الجزار أنها تحركت في بطنها
والدم يسيل وهو متوسط والانقباض قليل وبعد سلخها نحوت وسال منها دم قليل وتحركت
يدها بعد تمام السلخ بوقت يسير وما ترى في شاة ذبحت فوجد في بطنها خروف تم خلقه ونبت
شعره أو لم يتم خلقه ولم ينبت شعره والخروف داخل السلا فهل يجوز أكل السلا الموجود في بطن النعجة
أو لا يجوز وهل يجوز [illegible] الولد فأجاب أما المريضة فينظر إلى حين الذبح ووضع التشكيك فإن
كانت حية لم يلتفت بعد ذلك إلى غيره وأما السلا فلا يوكل لانه بائن من النعجة وسئل ابن محسون
عن رجل وثب على ثور وأخذ فقال لصاحبه ما أحب الثور أشبعته التشبيع فقال [illegible] على أن ذبحه فجعل
يذبحه فإذا هو تقصعت مصارينه فأجاب أرى أن بيعه جائز فقيل له لا يجوز أكله قال نعم وسئل
العبدوسي عن شاة أو دجاجة مريضة خيف عليها الموت فذبحت فسال دمها ولم تتحرك فهل تؤكل
أو لا إذ ابن بعضهم يطرحها فهل يلزمه غرمها أم لا وكذلك [illegible] يضمن من حلقها فخيف
فذبح وسال الدم ولم يتحرك فقيل لا يحل أكله وبلغنا عن ملك أن سيلان الدم في أمثال هذه يكفي وإن لم تقع
حركة فهل يصح أو لا فأجاب إذا ذكاها وهو يستيقن الحياة ما تضره غير ذلك وسئل
عن [illegible] فأصابه في حلقه وانكسر فيه وهو يبين شدة الحر [illegible] تلك الحالة وبيع لحمه
فهل يفتقد الثمن والبيع فيه وهل يؤكل ما بقي فأجاب لا يوكل ويرد الثمن إذا كان قد أصابه في الأول
ما لا يعيش معه وسئل عن يهود [illegible] فيعمهونه كما هو ويبيعون
ذلك للمسلمين ولا يبينونه [illegible] من جملة الجزارين هذه صنعته ويبيع للمسلمين فهل يمنعون ذلك
ويعزرون [illegible] فأجاب إذا وقع في ذلك [illegible]
يستحلونه فيبيعونه للمسلمين ولا يبينونه فيمنعون من البيع في الأسواق ولو في موضع يشتري منهم أهل
الأسواق وسئل ابن أبي زيد عن الإبل والبقر إذا [illegible] أدركت ذكاته وذلك في عرس أو غيره فهل
توكل أم لا فأجاب فيها اضطراب [illegible]
بالعود [illegible] صلاته فتجزئه وكذا هذه [illegible]

[illegible]

قف انظر الشهور [illegible] القاتل

قف العول أهل البحث المطوي مع نجس

قف انظر الغلصمة [illegible]

قف السلا لا يوكل لانه بائن من النعجة

إذا تقطع مصران الثور

إن سال الدم ولم تتحرك

من باع لحما لا يوكل

قف انظر الطريقة

قف يجوز أكل [illegible]

وكذلك هذا إذا ذبح متيقنا التمام ثم رجع فأتم فلا توكل وقال القابسي سئل عنها أبو محمد فأجاب عنها
مرة بالأكل ومرة بعدمه قيل له فما تقول أنت فذكر جواب العبدوسي المتقدم إن كان يحصل فيها ما تعيش
معه أم لا وسئل عن رجل أراد ذبح تيس فحمل الى موضع [illegible] الشحم [illegible] فيه فسلخ الجلد
في ذلك الموضع الذي [illegible] به المذبح ثم ذبحه فأجاب يجب على [illegible] ذلك الأدب [illegible] بعد التقدم إليه
في أن لا يفعله وأما الذبح بعد سلخ ذلك الموضع فإن كان [illegible] فلا يوكل لذلك الذبح فإن كان لو ترك
[illegible] أكل بذلك الذبح وأخطأ في فعله ذلك قبل الذكاة وسئل عن القط يوجد ويأكل الفراخ أيقتل
فأجاب إن عرف [illegible] أو ينفى [illegible] فقط وإذا لم يقتل فلا يقتل قال ابن [illegible] فلا
يقتل إذا [illegible] وكان لا ينكسر قبل القتل وقال [illegible] أو وقعت نملة في [illegible]
لم يأكله وسئل عن اللحم إذا غلا في [illegible] ثم هوى وانقبض [illegible] خلاف في وجه العمل
فيه إذا أراد أن يصب منه فأجاب إنما قصد به الخل مخالف العمل فيما قصد به المسكن من [illegible] الماء
في صنعته [illegible] وجه الصنعة [illegible] فإذا كان كذلك ثم قصد [illegible] إليه الغليان
وبعد الغليان [illegible] العصير إنما يجوز الإسكان فإذا لم يكن لم [illegible] قالوا إذا تخللت الخمر
يجوز أكلها ولم [illegible] ما سالت [illegible] منه وما ذاك إلا انتهاء التخلل فخل جميع ما تعلق منها
في الإناء [illegible] في الإناء فما تعلق به [illegible] فهو تخلل معها فاعلم وجه الكلام وسئل
العبدوسي عن شاة قصيرة الذنب لا يعيبها ولا ينقص من ثمنها فأجاب تجزئ في الأضحية زاد
ابن [illegible] إن كان [illegible] الثلث في العادة وسئل هل يعطى من الأضحية للجزار أو من [illegible]
به فيحسب ما يعطيه [illegible] يخدم امرأته أو يعلم ولده [illegible] بلا أجرة [illegible]
[illegible] للأكل [illegible] فيستوي مع غيره وكذا [illegible] اللحم فيما
سوى الأضحية فأجاب إن كان [illegible] ما يعطيه من الأضحية لم يحاسبه ولم ينقصه في الخدمة أو في وجه
من وجوهها فلا يجوز ذلك [illegible] أولاد [illegible] هل هي غلة أم لا ولا شك أن ما نبت
أنه ولد عنده [illegible] وهذا ما اغلب على الظن أنه ولد عنده وسئل التونسي عن [illegible]
فأجاب جائز أن يعطي من الأضحية لمعلم والقريب [illegible] وإنما لا يجوز بيعها ولا يعطي
منها أجرة ذابحها وجاز أن يعطي منها [illegible] الأسنان [illegible] لأنه جائز أن يأكل بلا [illegible]
عليه في [illegible] وأما [illegible] غلة [illegible] قول [illegible] ابن القاسم لا بأس بإعطاء
أهل النصرانية [illegible] ابن عرفة [illegible] على إعطاء [illegible]
[illegible] ونحوهم وسئل بعض شيوخ بلادنا ابن رشد من ذبح الأضاحي هل هي
معتبرة بذبح الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة أو إمام الصلاة فأجاب المعتبر في ذبح الإمام
الإمام الذي يصلي بالناس لأن الأضحية مرتبطة بالصلاة والله ولي التوفيق وسئل بعضهم
فقيل له جوابك رضي الله عنك وهو أن الإمام [illegible] يوم عيد الأضحى لم يخرج أضحيته الى المصلى فيذبحها
[illegible] والخطبة [illegible] جهة الصلاة ثم إن الناس ينصرفون
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب الذبح بيوم النحر مرتبط
بذبح الإمام على مذهب مالك فيجب على كل أحد أن لا يذبح إلا بعد ذبح إمامه [illegible]
[illegible] ابن أبي بردة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] يتبعه الناس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
فيه على ملك [illegible] وسئل ابن [illegible] الإمام الذي [illegible] يوم النحر فأجاب

ما ذبح بغير سلخ شيء من جلده

إذا [illegible]

غليان الخمر [illegible]

قف تحبير الذبح في الضحية

هل يعطى للجزار من الضحية

قف المعتبر في الضحية إمام الصلاة